

## باب الأذان

٤٤

الأذان سنة للصلوات<sup>(١)</sup> الخمس<sup>(٢)</sup> والجمعة<sup>(٣)</sup> دون ما سواها

للتوارث .

وصفة الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)<sup>(٥)</sup> ولا ترجيع<sup>(٦)</sup> فيه

(١) كذا في (ش) وهو الأصوب وفي (ت) (في الصلوات) وفي (ص) (لصلوات).

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ سورة المائدة من الآية ٥٨. وروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أنس بن مالك قال: لما كثر الناس قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة. «وهذا لفظ البخاري». صحيح البخاري مع الفتح ج ٢ ص ٨٢ الحديث ٦٠٦. صحيح مسلم ج ١ ص ٢٨٦ الحديث ٢٧٨ (٣)، (٤).

(٣) قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ سورة الجمعة من الآية ٩. وأخرج البخاري وغيره عن السائب بن يزيد قال «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنها - فلما كان عثمان - رضي الله عنه - وكثر الناس - زاد النداء الثالث على الزوراء». صحيح البخاري مع الفتح ج ٢ ص ٣٩٣ الحديث ٩١٢.

(٤) في (ص، ش) (إلى آخره) وتم الاستغناء عنها لتثبيت زيادة النسخة (أ).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٦) ترجيع الصوت: ترديده في الحلق في قراءة أو غناء أو غير ذلك مما يتم به. وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت. انظر: لسان العرب ج ٣ ص ١٥٩١. تاج العروس ج ٥ ص ٣٥١.

للتوارث والروايات المشهورة<sup>(١)</sup> ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح، «الصلاة خير من النوم» مرتين للتعارف وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن<sup>(٢)</sup> وفيه نظر لبعضهم<sup>(٣)</sup>.

والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح «قد قامت الصلاة» مرتين، كذا الرواية<sup>(٤)</sup>-(٥).

- (١) من الروايات المشهورة ما أخرجه أبو داود في سننه (ج ١ ص ١٣٥ الحديث ٤٩٩) وأحمد في مسنده (ج ٤ ص ٤٣). واللفظ لأبي داود: «عن عبد الله بن زيد، قال لما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بما رأيت فقال «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك» فقمتم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «فلله الحمد» . . .
- (٢) من حديث أخرجه أحمد في مسنده (ج ١ ص ٣٧٩) «عن عبد الله بن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد - صلى الله عليه وسلم - خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء».
- (٣) جاء في المذهب (ج ١ ص ٥٦، ٥٧) قوله: «فإن كان في أذان الصبح زاد فيه التثويب، وهو أن يقول بعد الحيلة: الصلاة خير من النوم مرتين، وكره ذلك - [أي الشافعي] - في الجديد، وقال أصحابنا يسن ذلك قولاً واحداً . . .».
- (٤) في (ش) زيادة (المشهورة).
- (٥) لعلها الرواية التي أخرجها أبو داود في سننه (ج ١ ص ١٤٠ الحديث ٥٠٧) عن معاذ بن جبل قال: «... فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار، - [صاحب الرؤيا] - وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول =

ويترسل<sup>(١)</sup> في الأذان ويحدر<sup>(٢)</sup> في الإقامة، لقوله - عليه السلام - لبلال<sup>(٣)</sup> (٤) - (رضي الله عنه) - (٥): «إذا أذنت فترسل وإذا أقممت

= الله، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال: زاد بعد ما قال «حي على الفلاح» قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لقتها بلالاً» فأذن بها بلالاً...». وأخرجه البيهقي في سننه (ج ١ ص ٤٢٠) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يا رسول الله رأيت في المنام رجلاً قام على جذم حائط فأذن مثني وأقام وقعد قعدة وعليه بردان أخضران. «ونقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية: (ج ١ ص ٢٦٧): قول تقي الدين بن دقيق العيد من كتابه «الإمام»: وهذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة، في عدالة الصحابة، وإن جهالة أسمائهم لا تضر». وقال ابن حزم في كتابه المحلى (ج ٣ ص ٢٠٧، ٢٠٨) عن إسناده هذا الحديث: «وهذا إسناده في غاية الصحة من إسناده الكوفيين».

(١) الترسل: الترتيل وهو التحقيق بلا عجلة. وقيل بعضهم على أثر بعض، وترسل في قراءته: إتاد من غير أن يرفع صوته شديداً. انظر: لسان العرب: ج ٣ ص ١٦٤٣. تاج العروس: ج ٧ ص ٣٤٥.

(٢) الحدر: من كل شيء تحدره من علو إلى أسفل، ومنه سميت القراءة السريعة: الحدر. انظر: لسان العرب: ج ١ ص ٨٠٢. تاج العروس: ج ٣ ص ١٢٨.

(٣) زيادة من (ت، ش).

(٤) هو أبو عبد الله ويقال أبو عبد الكريم بلال بن رباح الحبشي القرشي التيمي مولى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أمه حمامة مولاة لبني جمح، وكان قديم الإسلام والهجرة، شهد بدرًا وأحد والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان ممن عذب في الله تعالى فصبر على العذاب اشتراه أبو بكر وأعتقه الله عز وجل، وأخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وكان بلال يؤذن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حياته سفراً وحضراً وهو أول من أذن في الإسلام، ولما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب إلى الشام للجهاد فأقام بها إلى أن توفي، وثبت في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لبلال «دخلت الجنة فسمعت خشف نعليك بين يدي». وفضائله مشهورة. توفي بدمشق سنة ٢٠ وقيل ٢١. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٣٦، ١٣٧. أسد الغابة ج ١ ص ٢٠٦ - ٣٠٩.

(٥) زيادة من (ت).

فاحدر<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>. ويستقبل بهما القبلة<sup>(٣)</sup>، فإذا بلغ إلى «الصلاة» و «الفلاح» حوّل وجهه يميناً وشمالاً، كذا التوارث<sup>(٤)</sup>، ويؤذن للفائتة ويقيم كما فعل النبي - عليه السلام - في حديث ليلة التعريس<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

- (١) في (شر) كتبت هكذا (فحدر) وهو خطأ إملائي.
- (٢) هو من حديث أخرجه الترمذي في سننه (ج ١ ص ٣٧٣، ٣٠٤ الحديث ١٩٥):  
عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وقال الترمذي: «... هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه» من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول». وقال الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٧٥) «وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به».
- (٣) ن (ل ١٤ ب) ص.
- (٤) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان». هذه رواية البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج ٢ ص ١١٤ الحديث ٦٣٤. وفي رواية مسلم (ج ١ ص ٣٦٠ الحديث ٢٤٩): «... قال فتوضأ - [أي النبي - صلى الله عليه وسلم] - وأذن بلال. قال فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يقول: يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح...».
- (٥) التعريس نزول القوم في السفر من أول الليل. وقيل التعريس النزول في آخر الليل. لسان العرب ج ٤ ص ٢٨٨٠. تاج العروس ج ٤ ص ١٨٩.
- (٦) صلاة فجر غداة ليلة التعريس رويت من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة. وموضع الاستشهاد في هذا هديه - صلى الله عليه وسلم - في الأذان والإقامة للفائتة أو عدمه.
- والروايات بين يدي على خمسة أقسام:
- ١ - قسم لم يذكر فيه الأذان والإقامة.
  - ٢ - قسم ذكر فيه الإقامة ولم يذكر الأذان.
  - ٣ - قسم ذكر فيه الأذان إلا أنه ليس بصريح به.
  - ٤ - قسم ذكر فيه الأذان ولم تذكر الإقامة.
  - ٥ - قسم ذكر فيه الأذان والإقامة.
- فقد أخرج البخاري روايتين عن عمران بن حصين.
- الرواية الأولى: بلفظ «... حتى استيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - فنزل وصلى بنا الغداة...».
- الرواية الثانية: بلفظ «ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلّى بالناس...». صحيح البخاري مع الفتح ج ١ ص ٤٤٧، ٤٤٨ رقم الحديث ٣٤٤ =

= ج ٦ ص ٥٨٠ الحديث ٣٥٧١. وأخرج مسلم في صحيحه عدة روايات (ج ١ ص ٤٧١ - ٤٧٥ الحديث ٦٨٠، ٣٠٩، ٣١٠، ٦٨١، ٣١١)، ٦٨٢ (٣١٢):

الرواية الأولى: عن أبي هريرة. بلفظ: «... ثم توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمر بلالاً فأقام الصلاة، صلى بهم الصبح...».

الرواية الثانية: عن أبي هريرة أيضاً بلفظ: «... ثم دعا بالماء فتوضأ. ثم سجد سجدتين. (وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين) ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة».

الرواية الثالثة: عن أبي قتادة. بلفظ: «... قال فتوضأ... ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين. ثم صلى الغداة فصنع كما صنع كل يوم...».

الرواية الرابعة: عن عمران بن حصين: بلفظ «... فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فसार بنا. حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة...». وأخرجه أبو داود في سننه بعدة روايات (ج ١ ص ١١٨ - ١٢٢ الأحاديث من ٤٣٥ إلى ٤٤٧):

الرواية الأولى: عن أبي هريرة. بلفظ: «... ثم توضأ النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح...».

الرواية الثانية: عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. بلفظ: «فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة قال: فأمر بلال فأذن وأقام وصلى قال أبو داود: «رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر».

الرواية الثالثة: عن أبي قتادة بلفظ: «... ثم نزلوا فتوضؤوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا...».

الرواية الرابعة: عن أبي قتادة الأنصاري بلفظ: «... ثم أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينادي بالصلاة فنودي بها فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بنا...».

الرواية الخامسة: عن أبي قتادة أيضاً بلفظ: «... إن الله قبض أرواحكم حيث شاء وردها حيث شاء، قم فأذن بالصلاة فقاموا فتطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى بالناس».

الرواية السادسة: عن عمران بن حصين: بلفظ: «... ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر».

الرواية السابعة: عن عمرو بن أمية الضمري: بلفظ: «... ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح».

فإن فاتته<sup>(١)</sup> صلوات أذن للأولى وأقام، وكان مخيراً في الثانية إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على<sup>(٢)</sup> الإقامة لأن إعلام الحاضرين تكفيه الإقامة، (وكذا الذكر المشرف)<sup>(٣)</sup> (٤) (لأن تعظيم ذكر اسم الله تعالى حصل بالإقامة كالأذان)<sup>(٥)</sup>.

**٤٦** وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر<sup>(٦)</sup> لأنه ذكر مشرف، فإن أذن على غير وضوء جاز كقراءة القرآن ويكره أن يقيم على غير وضوء، لأنه لا يمكنه الشروع في الصلاة متصلاً بالإقامة، ويكره أن يؤذن وهو جنب لأنه ذكر معظم، كقراءة القرآن.

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، لأنه لا يحصل الإعلام المقصود وعن أبي يوسف<sup>(٧)</sup> - (رحمه الله)<sup>(٨)</sup> - أنه يجوز في صلاة الفجر<sup>(٩)</sup>.

= الرواية الثامنة: عن ذي مخبر الحبشي: بلفظ «... ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي - صلى الله عليه وسلم - فركع ركعتين غير عجل، ثم قال لبلال أقم الصلاة ثم صلى الفرض وهو غير عجل...». وأخرج أحمد في مسنده (ج ٤ ص ٤٤١): عن عمران بن حصين. بلفظ: «... حتى إذا ارتفعت الشمس توضع ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا...». انظر أيضاً نصب الراية ج ١ ص ٢٨١ - ٢٨٣.

(١) ن (ل ١٣ ب) ت.

(٢) ن (ل ١٦ أ) ش.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ش): ملحق بالهامش.

(٤) ووضح النسفي معنى قوله الذكر المشرف بقوله: «يعني وكذا الذكر المشرف موجود في الإقامة وهذا لأن الأذان والإقامة مشتركان في الثناء على الله تعالى بالوحدانية والعظمة ونفي الأنداد والأضداد فيقوم أحدهما مقام الآخر...». انظر: المستصفي (ل ٤٦ أ).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية.

(٦) في (ت) (طهارة كاملة).

(٧) انظر: المبسوط ج ١ ص ١٣٤.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) في (ش) زيادة (خاصة).